الأمم المتحدة

A/HRC/39/16

Distr.: General

11 July 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

أيلول/سبتمبر 2018 28-10

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

كوبا

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثلاثين في الفترة من 7 إلى 18 أيار/مايو 2018. واستُعرِضت حالة كوبا في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في 16 أيار/مايو 2018. ورأسَ وفدَ كوبا وزيرُ الشؤون الخارجية، برونو إدواردو رودريغيث باريا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكوبا في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في 18 أيار/مايو 2018.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في كوبا: بيرو، ومصر، ونيبال.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كوبا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/30/CUB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/30/CUB/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/30/CUB/3).

4- وأُحيلت إلى كوبا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

5- قدم الوفد التقرير الوطني، حيث شدد على أنه حصيلة عملية تشاركية وتشاورية ضمت الحكومة وكيانات المجتمع المدني.

6- في ظل الحكومات التي كانت تفرضها الولايات المتحدة حتى عام 1959، كان نحو 45 في المائة من الأطفال لا يرتادون المدارس؛ وكان 85 في المائة من الأشخاص يفتقرون إلى المياه الجارية؛ وكان المزارعون محرومين من حقوقهم ويعانون الفقر، ولم يكونوا يملكون على الإطلاق الأراضي التي كانوا يحرثونها؛ وكان المهاجرون يُستغلون بوحشية. وكانت حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب شائعة وكان التمييز والفقر والإقصاء متفشياً. وقد حولت الثورة الكوبية بقيادة فيديل كاسترو رُوث ذلك الوضع، وواصلت كوبا منذئذ تحسين نموذجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف تعزيز نظامها السياسي، الذي يحظى بالتأييد الكامل من الشعب.

7- وواصلت كوبا توطيد إطارها القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وحسنت الآليات المتاحة للسكان للإبلاغ عن أي انتهاك لحقوقهم. ولا تزال حماية الحق في الحياة تشكل الأولوية القصوى، وتؤدي سلطات إنفاذ القوانين واجباتها وفقاً للقانون وتخضع لإجراءات مراقبة صارمة وللرقابة الشعبية.

8- وعززت كوبا المشاركة الشعبية في صنع القرارات الحكومية وممارسة الحريات المعترف بها قانونياً، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية. وتوجد في كوبا تعددية فكرية وتزخر بالمناقشات بشأن مختلف جوانب الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني. وقد شارك بالفعل أكثر من 1,6 مليون كوبي في عملية التشاور بشأن وثيقة تصور النموذج الاقتصادي والاجتماعي الكوبي للتنمية الاشتراكية ووثيقة أسس الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام 2030.

9- وفي كوبا، لا ينحصر الحق في المشاركة في الشؤون العامة في العملية الانتخابية؛ ولا يوجد نموذج واحد للديمقراطية أو صيغة متفق عليها في هذا الصدد. وتجري الانتخابات بصفة دورية وفي إطار من الحرية المطلقة، وفقاً لقانون الانتخابات. وتتسم بوجود سجلات انتخابية عامة قائمة على التسجيل التلقائي وباختيار الشعب لمرشحيه وبمستويات عالية من الإقبال.

10- وفي الانتخابات الأخيرة للنواب في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، صوت 86 في المائة من المؤهلين للتصويت، وبلغت نسبة الأصوات الصحيحة 94 في المائة. وتبين هذه النتائج، التي لا تتحقق في بلدان توصف عادةً بأنها نماذج للديمقراطية المثالية، المستوى العالي من الشرعية والتأييد الشعبي اللذين يحظى بهما النظام السياسي الكوبي. وتمثل الجمعية الوطنية المجتمع الكوبي بأطيافه المتنوعة كلها. ونحو 53 في المائة من أعضاء البرلمان نساء، و41 في المائة منهم سود أو مولدون؛ ومتوسط أعمارهم 49 سنة، وتتراوح أعمار 13 في المائة منهم بين 18 و35 سنة؛ وقد انتُخب 56 في المائة منهم لأول مرة.

11- ولا تزال كوبا تعزز الحق في المساواة الكاملة. وهذا أحد الأهداف الدائمة التي لن تتوانى في السعي إلى تحقيقها. وقد أُحرز تقدم في مجال منع ومعالجة مظاهر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وعززت كوبا أيضاً برامجها الرامية إلى حماية الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

12- ويشكل المجتمع المدني في كوبا، بوجود أكثر من 200 2 منظمة، جهة فاعلة مهمة على الساحة الوطنية. وتتمثل إحدى أولويات الدولة في ضمان ممارسة حقوق الإنسان، ويتمتع آلافُ المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية باعتراف الحكومة. ولكن، وكما هو الشأن في العديد من البلدان الأخرى التي يسود فيها حكم القانون، لا يجوز انتهاك أو تقويض النظام القانوني في كوبا لخدمة مخططات أجنبية تدعو إلى تغيير نظام الحكم والنظامين الدستوري والسياسي.

13- وتتعاون كوبا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي هي عالمية وغير تمييزية. وهي طرف في 44 من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان البالغ عددها 61 صكاً، وهي من الدول الأكثر تصديقاً على هذه الصكوك. وفي عام 2017، استقبلت كوبا المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.

14- ورغم الإنجازات التي حققتها كوبا، فهي تدرك التحديات المتبقية وتبذل جهوداً من أجل مواجهتها. إن الشعب جدير بمؤسسات فعالة تحسن رفاهه ونوعية حياته وتعزز العدالة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، وكما أشار إلى ذلك الرئيس السابق، راؤول كاسترو، في كانون الأول/ديسمبر 2017، بُذل المزيد من الجهود الشاملة والواسعة النطاق لضمان أن يجري، بالتزامن مع توحيد نظام العملة، القضاء على الاختلالات القائمة في مجال الإعانات وأثمنة السلع وأسعار البيع بالجملة والتجزئة، وكذلك في مجال المعاشات والرواتب في القطاع العام. وستبدأ عملية إصلاح دستوري في المستقبل القريب، في إطار من المشاركة الشعبية الواسعة.

15- إن تشديد الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا وتنفيذه خارج نطاق الحدود الإقليمية يتسببان في الحرمان ولا يزالان يشكلان العائق الرئيسي لتنمية البلد. وتنتهك هذه السياسة، التي يرفضها المجتمع الدولي، مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي وتشكل انتهاكاً صارخاً وجسيماً ومنهجياً لحقوق الإنسان للشعب الكوبي. وتوصف بالتالي بأنها فعل من أفعال الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويطالب الوفد بأن يعاد إلى كوبا الإقليم الذي اغتصبته القاعدة البحرية الأمريكية في غوانتانامو، حيث تحتفظ الولايات المتحدة بمعسكر احتجاز تُرتكب فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

16- ويعرب الوفد عن استعداده للحوار ولتقديم جميع المعلومات المطلوبة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي أن تخلو هذه العملية من أي معايير مزدوجة أو تدخل ذي دوافع سياسية. وكما قال رئيس مجلس الدولة والوزراء، ميغيل دياز - كانيل بيرموديث، في نيسان/أبريل 2018، فلا مجال لمرحلة انتقالية تتجاهل أو تدمر إرث سنوات عديدة من الكفاح. ولا مجال في كوبا، وفقما قرره الشعب، سوى لاستمرار إرث الثورة وجيل المؤسسين، بلا استسلام للضغوط وبلا خوف أو انتكاس، مع الدفاع على الدوام عن الحقيقة والمنطق، ومن دون التنازل أبداً عن السيادة والاستقلال وعن برامج التنمية وحلم الكوبيين.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أثناء جلسة التحاور، أدلى 143 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- وقدم توصيات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية،

واليابان، واليمن، واليونان. وقدمت جزر البهاما بياناً. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة().

19- ورداً على الأسئلة التي طُرِحت خلال جلسة التحاور، قال وفد كوبا إن سلطات إنفاذ القوانين تتصرف في إطار من الامتثال الصارم للقانون. وتكون العقوبات شديدة في حالة انتهاك السلطات الرسمية للقانون. ولا يُلقى القبض على أي شخص في كوبا بطريقة غير قانونية أو تعسفاً، ولا يقاضى أو يدان أي شخص إلا من قبل محكمة مختصة بموجب قوانين معتمدة قبل ارتكاب الجريمة المعنية.

20- وتعزز السياسة الثقافية في كوبا الحقوق الثقافية وتحميها. وتوجد في البلد شبكة واسعة من المؤسسات الثقافية تهدف إلى ضمان دعم المبدعين.

21- وفيما يتعلق بحالة الأشخاص سليبي الحرية، تكفل كوبا المعاملة المنصفة والظروف المعيشية اللائقة في مرافق السجون. وتجري عمليات الاحتجاز وفقاً للإجراءات الجنائية وللضمانات الإجرائية الواجبة. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر النظام الكوبي للصحة العامة التغطية الشاملة والرعاية المجانية. ويتوافر في كوبا 80,2 طبيباً لكل 000 10 نسمة، وجرى القضاء على 14 مرضاً معدياً.

22- وتنظم أحكام القانون النظام السياسي ونظام الانتخابات في كوبا وهياكل الحكومة ووظائفها وحقوق الإنسان وضمانات ممارستها وواجبات المواطنين. وعلاوة على ذلك، فإن القضاة الكوبيين مستقلون في أداء مهامهم ولا يدينون بالطاعة سوى للقانون.

23- وعززت كوبا حماية العمال، بمن فيهم العاملون في القطاعات غير التابعة للدولة، وأتاحت إمكانيات العمالة الكاملة وإدماج الشباب في سوق العمل وحماية المرأة وتعزيز الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

24- ستدرس كوبا التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب على ألا يتجاوزَ ذلك موعدَ انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

24-1 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا) (اليابان) (ليختنشتاين)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوت ديفوار)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النيجر)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي (قبرص)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك) (نيبال) (باراغواي) (سلوفاكيا) (فرنسا) (البرتغال) (أستراليا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما أوصي به سابقاً (بولندا)؛ والتصديق دون إبطاء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛ والنظر في مسألة التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (بيرو)؛ وإتمام عملية التصديق على العهود الدولية الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) ()؛

24-2 التعجيل بالتصديق، من دون تحفظات، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النرويج)؛

24-3 النظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛

24-4 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووضع إطار قانوني ومؤسسي لضمان حرية ممارسة الحقوق المكرسة فيه، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛

24-5 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذهما (كرواتيا)؛

24-6 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ترينيداد وتوباغو)؛

24-7 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛

24-8 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواءمة التشريعات الوطنية مع هذين العهدين، بما في ذلك من خلال ضمان الوصول إلى شبكة الإنترنت بلا عوائق (تشيكيا)؛

24-9 توطيد الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بسبل منها الإسراع في عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إندونيسيا)؛

24-10 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (إستونيا)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به (ليتوانيا)؛ 24-11

النظر في مسألة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مالطة)؛ 24-12

التصديق، دون إبطاء، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛ 24-13

التصديق، من دون قيود، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السويد)؛ 24-14

العمل وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين وقعت عليهما بالفعل، والتصديق عليهما، من دون فرض قيود على حرية التعبير أو حرية الصحافة أو حرية التجمع السلمي، وإدماج أحكامهما في تشريعاتها الوطنية (هولندا)؛ 24-15

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛ والتصديق على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعدُ، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ 24-16

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا) (البرتغال)؛ والنظر في مسألة الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛ والتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا) () ؛ 24-17

التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا) (فرنسا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته الصادرة في عام 2010، بما في ذلك تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، ومراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان تواؤمها الكامل مع نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛ 24-18

التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (رقم 29) لعام 1930 (البرتغال)؛ 24-19

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما أوصي به سابقاً (رومانيا)؛ 24-20

التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفينيا)؛ 24-21

التصديق على الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛ 24-22

النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليونان)؛ 24-23

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البوسنة والهرسك)؛ 24-24

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛ 24-25

النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛ 24-26

التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين) (توغو)؛ والنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على نحو ما أوصي به سابقاً (أوروغواي)؛ 24-27

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البوسنة والهرسك)؛ 24-28

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نحو ما أوصي به سابقاً (ليختنشتاين)؛ 24-29

النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛ 24-30

التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السلفادور)؛ 24-31

النظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛ 24-32

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كينيا)؛ 24-33

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛ 24-34

توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة والوفاء بها (تشيكيا)؛ 24-35

الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛ 24-36

توجيه دعوات إلى مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وبالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (فنلندا)؛ 24-37

توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، بما فيها العاملة في مجال الحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛ وتوجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛ 24-38

توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك جميع المقررين الخاصين (السويد)؛ 24-39

توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (سويسرا)؛ 24-40

مواصلة التعاون البنَّاء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛ 24-41

التعاون الوثيق مع آليات رصد حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛ 24-42

التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان ومنحها إمكانية دخول كوبا دون عوائق، بما في ذلك الاتصال بالمسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، والوصول إلى السجون ومراكز الاحتجاز (ألمانيا)؛ 24-43

الاعتراف باختصاص هيئات المعاهدات بالنظر في الشكاوى الفردية (أوكرانيا)؛ 24-44

النظر في مسألة التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (ليسوتو)؛ 24-45

مواصلة توطيد إطارها المؤسسي والقانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (زمبابوي)؛ 24-46

المضي قدماً في دراسة ما يلزم من تعديلات تشريعية أو تشريعات جديدة لتحقيق نتائج أفضل في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أنغولا)؛ 24-47

الاستمرار في مسار التقدم المشجع للغاية الذي أحرزته فيما يتعلق بالتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (بربادوس)؛ 24-48

مواصلة تعزيز الطابع الديمقراطي والشعبي والتمثيلي للنظام الاجتماعي ومؤسسات الدولة والقوانين التي تكفل العدالة الاجتماعية لجميع السكان (بيلاروس)؛ 24-49

مواصلة توطيد الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (بوتان)؛ 24-50

الحفاظ على الإرادة السياسية لتعزيز التمتع إلى أقصى حد ممكن بالحقوق المدنية والسياسية، التي يكفل الدستور والقانون حمايتها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 24-51

تعزيز الإطار التشريعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع المواطنين (مصر)؛ 24-52

مواصلة تعزيز مبدأ الشرعية في إجراءات سلطات إنفاذ القوانين (الكويت)؛ 24-53

تعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ التزامات البلد الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛ 24-54

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وتعزيز ترتيبات حماية حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛ 24-55

مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع مشاركة المؤسسات القانونية المحلية في المنظمات الدولية بهدف تعزيز التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان (ميانمار)؛ 24-56

مواصلة اعتماد تدابير لتعزيز التواؤم بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها كوبا (عمان)؛ 24-57

تعزيز الآليات الوطنية لمتابعة وتنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تلقتها الدولة، وذلك من خلال إنشاء آلية تشاور واسعة النطاق ومشتركة بين المؤسسات تعزز مشاركة المجتمع المدني (باراغواي)؛ 24-58

إدماج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون المحلي (فرنسا)؛ 24-59

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآليات والإجراءات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها (دولة فلسطين)؛ 24-60

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المتكاملة والكاملة لحقوق الإنسان (تونس)؛ 24-61

ضمان إتاحة المؤسسات الوطنية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ما يكفي من الموارد للاضطلاع بولاياتها (أوغندا)؛ 24-62

التنفيذ التام لجميع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها (أوكرانيا)؛ 24-63

مواصلة توسيع إطار الضمانات اللازمة لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وفقاً للقوانين الوطنية والصكوك الدولية التي 64-24
انضمت إليها كوبا (الإمارات العربية المتحدة)؛

مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز قدرات الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛ 65-24

تكثيف الجهود الرامية إلى وضع نظام للتدريب في مجال حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛ 66-24

اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية 67-24
حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (بوتسوانا)؛

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس واتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية لضمان استقلال القضاء 68-24
(كوستاريكا)؛

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛ 69-24

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجبل الأسود)؛ 70-24

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك) (نيبال) (توغو) (البرتغال)؛ وإنشاء مؤسسة 71-24
وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإلغاء القيود المفروضة على الرابطات (فرنسا)؛

إنشاء نظام عام وفعال لمعالجة الشكاوى ومؤسسة لأمين المظالم تتمتع بالاستقلال التام (بولندا)؛ 72-24

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (زامبيا)؛ 73-24

تكثيف حملات التوعية لمكافحة القوالب النمطية العنصرية (أنغولا)؛ 74-24

مواصلة الإجراءات الرامية إلى منع مظاهر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (دولة بوليفيا المتعددة 75-24
القوميات)؛

مواصلة حملات التوعية بالحق في حرية الميل الجنسي والهوية الجنسانية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 76-24

مواصلة تطوير الإجراءات الرامية إلى الإسهام في منع ومكافحة التمييز العنصري من منظور ثقافي (بوروندي)؛ 77-24

مواصلة تنفيذ التدابير الملائمة لضمان المساواة بين مواطنيها (كمبوديا)؛ 78-24

مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى منع التمييز ومكافحته من منظور ثقافي (جيبوتي)؛ 79-24

مواصلة العمل من أجل تعزيز إدماج الكوبيين المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية 80-24
والاقتصادية للبلد (هايتي)؛

مواصلة تدريب الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القوانين في مجال منع العنصرية ومكافحتها (مصر)؛ 81-24

تعزيز تطبيق الإطار القانوني القائم الذي يحظر التمييز الذي يمس بالكرامة والقيم الإنسانية ويعاقب ممارسيه (الهند)؛ 82-24

مواصلة جهودها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (مالي)؛ 83-24

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري (بيرو)؛ 84-24

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وإلى زيادة وعي الكوبيين بتراثهم الأفريقي (السنغال)؛ 85-24

المضي في تطوير الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التمييز ومظاهر التحيز العنصري ومواصلة الدعوة في المحافل الدولية 86-24
إلى القضاء على العنصرية وخطاب الكراهية والترويج لإيديولوجيات التفوق (جنوب أفريقيا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتشجيع على المزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع في 87-24
وسائط الإعلام (تونس)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (تركيا)؛ 88-24

مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ 89-24

مواصلة دعم عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (أفغانستان)؛ 90-24

مواصلة تعزيز المبادرات في المحافل الدولية المعنية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان من 91-24
الجيل الثالث التي تعكس مصالح البلدان النامية (بيلاروس)؛

مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لخطط التنمية الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو 92-24
أفضل (الصين)؛

مواصلة الأنشطة الرامية إلى ضمان تسجيل مستويات منخفضة من الوفيات الناجمة عن الكوارث الطبيعية (الجمهورية الدومينيكية)؛ 24-93

تعزيز التعاون والتضامن مع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية من خلال تقديم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات، ولا سيما من أجل توفير الحماية الاجتماعية الشاملة والرعاية الصحية الشاملة (هايتي)؛ 24-94

الترويج في مختلف المحافل لضرورة إنهاء تسييس مسائل حقوق الإنسان ولوضعها في سياقها (الهند)؛ 24-95

مواصلة تحديث نموذجها الاقتصادي والاجتماعي، بغية صون العدالة والتضامن الاجتماعيين وتعزيزهما (ناميبيا)؛ 24-96

مواصلة تعزيز نظم الإنذار المبكر للكوارث الطبيعية من أجل زيادة الوعي بالمخاطر بين السكان (نيجيريا)؛ 24-97

مواصلة الدعوة في المحافل الدولية إلى ضرورة مكافحة كراهية الإسلام والقوالب النمطية التمييزية القائمة على أساس الدين، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب (المملكة العربية السعودية)؛ 24-98

مواصلة تحديث الأساس التشريعي الذي يحكم نظام الدفاع المدني وتنظيم مهام التأهب والإنعاش في حالات الكوارث الطبيعية (الجمهورية العربية السورية)؛ 24-99

مواصلة التنديد بالأثر السلبي للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الإجرامي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا والذي يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 24-100

مواصلة حماية السكان من آثار الحصار الذي تفرضه عليها الولايات المتحدة الأمريكية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 24-101

مواصلة التنديد في المحافل الدولية بالتدابير القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية، مثل الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، باعتبارها آليات تنتهك حقوق الإنسان للشعوب (نيكاراغوا)؛ 24-102

مواصلة برنامجها الوطني لمناهضة الحصار المفروض عليها، الذي ينبغي رفعه كلياً لتمكينها من الاستفادة من سجلها الاستثنائي في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (جنوب أفريقيا)؛ 24-103

مواصلة تحديث النموذج الكوبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة الحصار الأمريكي غير المشروع الذي ينتهك حقوق الإنسان للشعب الكوبي (الجمهورية العربية السورية)؛ 24-104

مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما في المجال الصحي، إلى البلدان المتضررة من الكوارث والأوبئة الرئيسية وتقاسم خبرة لواء "هنري ريف" الطبي الدولي (الجزائر)؛ 24-105

الحفاظ على برامج التعاون بين بلدان الجنوب القائمة حالياً مع بلدان أخرى في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك تقاسم النموذج الكوبي لمراكز إدارة الحد من المخاطر (جامايكا)؛ 24-106

مواصلة تشجيع الحوار والتعاون مع الدول الأخرى في مجال حقوق الإنسان، استناداً إلى مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة وتقرير المصير وحق الدول في تحديد نظامها السياسي بشكل مستقل (الاتحاد الروسي)؛ 24-107

مواصلة تعزيز تنمية القيم على جميع صعد المجتمع للمساعدة في مكافحة الفساد (الكويت)؛ 24-108

تعزيز الخبرات في مجال الوقاية من أمراض مثل الكوليرا وحمى الضنك وفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجها وتبادل تلك الخبرات مع البلدان الأخرى (موزامبيق)؛ 24-109

تبادل خبراتها في التعاون الثنائي في مجال تعزيز الحق في الصحة، على الصعيد الدولي، بدعم من الأمم المتحدة، ولا سيما في ميداني تدريب الموارد البشرية ودعم الخدمات الصحية في جميع أنحاء العالم (طاجيكستان)؛ 24-110

تعزيز الخبرات والممارسات الجيدة في مجالي معاملة السجناء ومعالجة ظروف الاحتجاز، والمشاركة في تقاسمها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ 24-111

الكف عن اعتقال الأشخاص تعسفاً قبل المظاهرات السلمية وخلالها وبعدها، والإفراج عمن اعتُقلوا تعسفاً (آيسلندا)؛ وإنهاء ممارسة الاحتجاز التعسفي للنشطاء السياسيين (أستراليا)؛ 24-112

مواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لضمان السلامة العامة والحفاظ على جو الهدوء والنظام الداخلي وثقة السكان في السلطات (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 24-113

ضمان أن تتاح لجميع المحتجزين إمكانية الاتصال بمحام من اختيارهم منذ لحظة سلبهم حريتهم (آيرلندا)؛ 24-114

اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مبادئ العدالة المنصفة بما يتواءم مع المعايير الدولية، ولا سيما من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بالحبس الاحتياطي وتنفيذها (إيطاليا)؛ 24-115

مواصلة تقديم المساعدة والمشورة في السجون لمن يطلبونها (لبنان)؛ 24-116

وضع حد لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائط الإعلام من احتجاز تعسفي ومضايقة (ليتوانيا)؛ 24-117

إتاحة إمكانية الرصد المستقل لحقوق الإنسان في جميع أماكن الاحتجاز (ليتوانيا)؛ 24-118

تعزيز فرص استفادة السجناء من الأنشطة الثقافية والرياضية في إطار برامج العمل التعليمية التي تُنفَّذ في السجون (ماليزيا)؛ 119-24

اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لحالات الاحتجاز التعسفي بضمان اتصال الأشخاص المعتقلين فوراً بمحام ومثولهم على الفور 120-24
أمام قاض مستقل للاستماع إليهم (هولندا)؛

الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع سجناء الضمير المسجونين فقط بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير أو 121-24
تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي (نيوزيلندا)؛

مواصلة تعزيز الآليات والقنوات والموارد المتاحة للسجناء للحصول على المساعدة القانونية في الوقت المناسب داخل 122-24
السجون (نيجيريا)؛

مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حق جميع الأشخاص سليبي الحرية في الحصول على سبل الانتصاف الفورية التي 123-24
تسمح لهم بالطعن في شرعية احتجازهم (نيجيريا)؛

ضمان معاملة السجناء بكرامة وإنسانية (بولندا)؛ 124-24

الإفراج عن جميع من اعتُقلوا بتهم ذات دوافع سياسية (سلوفاكيا)؛ 125-24

التشجيع على التقليل من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كتدبير وقائي، وضمان عدم اللجوء إليه إلا في حالة أشد الجرائم 126-24
خطورة (السودان)؛

الاستمرار في كفالة معاملة السجناء والمحتجزين بالكرامة الأصيلة فيهم باعتبارهم بشراً، وذلك امتثالاً لمعايير الأمم المتحدة 127-24
النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (السودان)؛

تعزيز تنفيذ البرامج التي تعطي الأولوية للنهج الوقائي وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء لتجنب استنساخ أنماط السلوك 128-24
الإجرامي (السودان)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون (جورجيا)؛ 129-24

مواصلة تحسين نظام السجون، ولا سيما في مجال تطوير الهياكل الأساسية وظروف العيش في هذه المرافق (الجمهورية 130-24
العربية السورية)؛

تشجيع عدد أكبر من السجناء على الاندماج في عملية التدريب والتعليم لمنحهم إمكانيات الحصول على عمل (الجمهورية 131-24
العربية السورية)؛

وضع حد لتدابير تقييد حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك الاحتجاز القصير المدة واستخدام تهم جنائية فضفاضة مثل 132-24
"الخطورة على المجتمع قبل ارتكاب الجريمة" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

كفالة الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والسماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين 133-24
بالوصول إلى السجون ومراكز الاحتجاز (زامبيا)؛

النظر في مسألة إدراج الاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية كجريمة قائمة بذاتها وجريمة ضد الإنسانية (الأرجنتين)؛ 134-24

إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (أستراليا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم العادية كخطوة أولى لإلغائها نهائياً (بلجيكا)؛ 135-24
واعتماد التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام قانونياً (كابو فيردي)؛ وإيلاء الاعتبار الواجب لإلغاء
عقوبة الإعدام قانونياً (ليختنشتاين)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا) (البرتغال)؛

إدراج الاختفاء القسري في القانون المحلي بوصفه جريمة قائمة بذاتها، واعتباره جريمة ضد الإنسانية (جمهورية الكونغو 136-24
الديمقراطية)؛

الإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام والنظر في المضي قدماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ 137-24

إلغاء عقوبة الإعدام بسبل منها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية 138-24
والسياسية (نيوزيلندا)؛

النظر في مسألة فرض وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها تماماً (رواندا)؛ 139-24

إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (سويسرا)؛ 140-24

تعزيز ما توفره التشريعات الوطنية من الحماية القانونية من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة عندما يرتكبها 141-24
الموظفون العموميون أو موظفو إنفاذ القوانين (الجزائر)؛

مواصلة مكافحة الفساد بشكل مباشر، باعتبار ذلك وسيلة لكفالة شرعية الحكومة والمؤسسات القضائية وضمان الثقة فيها 142-24
(أذربيجان)؛

مواصلة تحسين النظام القضائي في جميع المجالات (بوركينا فاسو)؛ 143-24

تعزيز الشفافية ومراعاة الأصول القانونية في نظام العدالة بضمان إعلام الأشخاص المعتقلين على الفور بأسباب اعتقالهم 144-24

واتصالهم بمحام من اختيارهم، وخضوعهم لمحاكمات علنية خلال مدة زمنية معقولة، وافتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم (كندا)؛

الاستمرار في تشجيع التحلي بمستوى أكبر من ثقافة نبذ الفساد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ 145-24

دراسة واعتماد تدابير تعطي الأولوية لتسريع وتيرة الإجراءات الجنائية (الأردن)؛ 146-24

تعزيز الأحكام والقواعد القانونية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية أمام القضاء (لبنان)؛ 147-24

مواصلة رفع مستويات تخصص القضاة والمدعين العامين والمحامين، فضلاً عن تدريبهم في مجال الأخلاقيات المهنية 148-24 (ماليزيا)؛

تعزيز نظام قضاء الأحداث لمعالجة مشكلة الأطفال والمراهقين المخالفين للقانون (باكستان)؛ 149-24

اتخاذ خطوات مهمة لضمان استقلال القضاء ونزاهته (بولندا)؛ 150-24

مواصلة تعزيز مبدأي العدل واستقلال القضاة والمحامين، وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية وطبقاً لالتزامات كوبا الدولية 151-24 (قطر)؛

إحراز التقدم في تنقيح المادة 121 من دستورها وتنفيذ التدابير التي تكفل استقلال القضاء ونزاهته (إسبانيا)؛ 152-24

مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز النظام القضائي (طاجيكستان)؛ 153-24

ضمان الحق في محاكمة عادلة وتحسين الظروف في السجون من خلال التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية 154-24 والسياسية، والتقيد بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين أداء السلطة الشعبية على الصعيد المحلي، باعتبار ذلك تجسيداً حقيقياً لنموذجها 155-24 الديمقراطي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

مواصلة الإجراءات الرامية إلى ضمان معرفة المواطنين للسبل والوسائل اللازمة لحماية حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا 156-24 البوليفارية)؛

المضي في تعزيز خدمات الإنترنت في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في المناطق السكنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 157-24

الاعتراف برصد حقوق الإنسان باعتباره نشاطاً مشروعاً، ومنح الصفة القانونية لجماعات المدافعين عن حقوق الإنسان على 158-24 الصعيد المحلي، والكف عن استخدام الأساليب التي تخوفهم، والسماح لهم وللمجتمع المدني بالعمل مع الأمم المتحدة وآلياتها (أستراليا)؛

إزالة القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت وتخفيف السيطرة على بيئة وسائط الإعلام الأوسع نطاقاً (أستراليا)؛ 159-24

مواءمة الإطار المتعلق بحرية التجمع وتكوين الجمعيات مع القوانين والمعايير الدولية (النمسا)؛ واتخاذ تدابير ملموسة لإزالة 160-24 القيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

اتخاذ تدابير فعالة لضمان تواؤم نظام الوصول إلى الإنترنت مع الأنظمة الدولية التي تحمي الحق في التماس المعلومات 161-24 والأفكار وتلقيها ونشرها (النمسا)؛

تعزيز مشاركة المؤسسات العامة والسكان والمنظمات الاجتماعية والجماهيرية بقدر أكبر في مكافحة الفساد (أذربيجان)؛ 162-24

تحسين مناخ حرية التعبير من خلال اتخاذ خطوات لتطوير وسائط الإعلام المستقلة والتعددية (بلجيكا)؛ والنظر في تهيئة بيئة 163-24 أكثر تعددية واستقلالاً لعمل وسائط الإعلام (شيلي)؛

الاعتراف علناً بدور أعضاء المجتمع المدني وبعملهم واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إمكانية ممارسة المدافعين عن حقوق 164-24 الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفقاً لالتزامات كوبا الدولية (بلجيكا)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الفرص المتاحة لشعبها للحصول على المعلومات والمواد الثقافية (بوتان)؛ 165-24

زيادة معدل الاستفادة من خدمة الإنترنت واستخدام شبكة الإنترنت العريضة النطاق (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 166-24

الامتناع عن جميع أشكال مضايقة وتخويف وقمع النشطاء الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين 167-24 (البرازيل)؛ وضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ووضع حد لمضايقة النشطاء في مجال حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة ولتخويفهم واضطهادهم واحتجازهم تعسفاً (فرنسا)؛ والكف فوراً عن الاحتجاز التعسفي للنشطاء الذين يمارسون بطريقة سلمية حقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي وعن حبسهم ومضايقتهم (ألمانيا)؛

تيسير سبل تهيئة بيئة إعلامية أكثر تعددية وفقاً للمعايير الدولية (بلغاريا)؛ 168-24

زيادة معرفة السكان، منذ سن مبكرة، للنظام السياسي السائد في البلد، ولسبل المشاركة في إدارة الشؤون العامة وآلية 169-24 المساءلة (كمبوديا)؛

اعتماد تشريعات تمنح الصفة القانونية للمنظمات غير الحكومية والصحفيين المستقلين (كندا)؛ 24-170

القضاء فوراً على ممارستي مضايقة النشطاء وتخويفهم، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي القصير المدة والحبس الاحتياطي والإقامة الجبرية (كندا)؛ 24-171

اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حق جميع الأشخاص في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (شيلي)؛ واحترام حق الجميع في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (آيسلندا)؛ واحترام حق الجميع في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (سلوفاكيا)؛ ووضع تدابير تكفل حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة (إسبانيا)؛ ومراجعة جميع الأحكام القانونية، بما في ذلك المادة 62 من الدستور، التي تقيد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بلا مبرر، ومواءمتها مع القوانين والمعايير الدولية (ألمانيا)؛ 24-172

الحفاظ على التدابير والآليات القائمة وتحسينها لتشجيع الشباب على المشاركة في جميع الشؤون الاجتماعية (الصين)؛ 24-173

إزالة العوائق التشريعية والعملية التي تعيق عمل المجتمع المدني (كرواتيا)؛ 24-174

إعمال الضمانات القانونية لحماية المجتمع المدني والعاملين في وسائط الإعلام من إساءة استعمال أحكام الملاحقة الجنائية، بما في ذلك من خلال إلغاء المواد 72 و73 و74 من القانون الجنائي وكذلك القانون رقم 88 (تشيكيا)؛ 24-175

مواصلة تعزيز العلاقات الجيدة مع مختلف المؤسسات الدينية (الهند)؛ 24-176

مواصلة تحسين النظام السياسي الكوبي، مع التمسك بقيم المجتمع والوحدة الوطنية، وتشجيع الديمقراطية (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 24-177

ضمان إتاحة أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين إمكانية العمل في جو يخلو من العوائق وانعدام الأمن، بسبل منها إلغاء القانون المتعلق بما يسمى "الخطورة على المجتمع قبل ارتكاب الجريمة" (آيرلندا)؛ 24-178

ضمان حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الآراء السياسية المعارضة، وحماية نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إيطاليا)؛ 24-179

ضمان إمكانية الوصول إلى الإنترنت، بهدف تحسين نوعية التعليم والتنمية الاجتماعية (اليابان)؛ 24-180

كفالة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التنقل للجميع، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان (إستونيا)؛ 24-181

اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية (إستونيا)؛ 24-182

نزع صفة الجريمة عن التشهير وإدراجه في القانون المدني طبقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛ 24-183

وضع حد للتدابير التي تقيد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الاحتجاز القصير المدة للمعارضين السياسيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وكذلك لممارسات تخويف واعتقال الصحفيين (لاتفيا)؛ 24-184

تحسين إمكانيات استخدام الإنترنت في المناطق الريفية ومناطق ذوي الدخل المنخفض (لبنان)؛ 24-185

تيسير وتعزيز عمل المجتمع المدني من خلال إلغاء القوانين والممارسات التقييدية (ليتوانيا)؛ 24-186

ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لجميع المواطنين وفقاً للمعايير الدولية (ليتوانيا)؛ 24-187

تعزيز الاستخدام الفعال لوسائط الإعلام والتكنولوجيات المتنقلة وشبكة الإنترنت لزيادة الوعي بالحد من الكوارث (ماليزيا)؛ 24-188

مواصلة تعزيز حيز الرابطات الوطنية غير الربحية في البلد (ملديف)؛ 24-189

مواصلة تعزيز حق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجالات إدارة المؤسسات الحكومية والعامة (إثيوبيا)؛ 24-190

مواصلة ضمان حق كل شخص في حرية العبادة وعدم اعتناق أي ديانة، وفقاً للدستور (موزامبيق)؛ 24-191

مراجعة جميع الأحكام القانونية التي تقيد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لكفالة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمعايير الدولية (نيوزيلندا)؛ 24-192

المضي في إزالة القيود غير القانونية المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات وعلى حرية الرأي والتعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛ 24-193

وضع وتنفيذ قوانين وسياسات وآليات محددة تعترف بعمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتحميه (النرويج)؛ 24-194

المضي في اعتماد التدابير الرامية إلى زيادة مشاركة الشباب في أهم عمليات صنع القرار في البلد (باكستان)؛ 24-195

مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وضمان ممارسة الصحفيين المستقلين 24-196

لمهنتهم بحرية ومن دون التمييز على أسس سياسية (بيرو)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المشاركة العامة والسياسية مع احترام التعددية (بيرو)؛ 24-197

اتخاذ تدابير فعالة لضمان حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات وإتاحة إمكانية الحصول بلا قيود وبتكلفة معقولة على 24-198 خدمة الإنترنت للجميع (بولندا)؛

ضمان الاستفادة من مرافق خدمة الإنترنت المنخفضة السعر وحرية التعبير الكاملة على شبكة الإنترنت (رومانيا)؛ 24-199

مواصلة توسيع الحيز المتاح للسكان لإبداء آرائهم بشأن القضايا الرئيسية التي تحظى بالاهتمام على الصعيدين الوطني 24-200 والدولي وإنشاء الآليات اللازمة لذلك (الاتحاد الروسي)؛

مراجعة الأحكام القانونية التي تقيد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومواءمتها مع التزامات كوبا 24-201 الدولية في مجال حقوق الإنسان (السويد)؛

مواءمة تشريعاتها المتعلقة بالانتخابات مع القوانين والمعايير الدولية (السويد)؛ 24-202

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما في مجال 24-203 حقوق الإنسان (سويسرا)؛

تعزيز استخدام الحكومة الإلكترونية كوسيلة لتحسين العلاقة بين المواطنين والحكومة على جميع المستويات (تركيا)؛ 24-204

اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة فئات خاصة من الأشخاص، بمن في ذلك كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، في الانتخابات 24-205 وعمليات صنع القرار (أوغندا)؛

إزالة جميع القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير وعلى الحق في حرية الحصول على المعلومات (أوكرانيا)؛ 24-206

مواصلة تعزيز الحق الكامل في حرية الدين (الإمارات العربية المتحدة)؛ 24-207

إصلاح نظام الحزب الواحد لإتاحة إمكانية إجراء انتخابات متعددة الأحزاب وحرة ونزيهة حقاً، توفر للمواطنين خيارات حقيقية 24-208 لاختيار حكومتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

الكف عن ممارسة الاحتجاز التعسفي للصحفيين وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك كتدبير 24-209 وقائي، واعتماد إطار قانوني يكفل استقلال القضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

الإفراج عن الأشخاص الذين احتُجزوا تعسفاً وحُبسوا بسبب التجمع السلمي أو التحقيق في أنشطة الحكومة والإبلاغ عنها أو 24-210 ممارسة المعارضة السياسية، والسماح لهم بالسفر بحرية وبلا قيود على الصعيدين الوطني والدولي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

تحديث المعايير والإجراءات المتعلقة بالمقاضاة على جميع مظاهر الاتجار بالبشر، والحرص، وفقاً للالتزامات الدولية، على 24-211 تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم المرتكبة ومع أساليب وأشكال ممارسة هذا النشاط غير المشروع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

زيادة المعلومات والدورات التدريبية المتاحة بشأن الاتجار بالأشخاص للمهنيين والعاملين في الكيانات المسؤولة عن الوقاية 24-212 من هذه الظاهرة (بنغلاديش)؛

إنشاء آلية محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وعند الاقتضاء، توفير المساعدة الطبية والنفسية والمشورة القانونية 24-213 والدعم المادي وسبل إعادة الإدماج الاجتماعي لهم (بنغلاديش)؛

مواصلة الجهود الحالية الرامية إلى معالجة جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وتوسيع نطاقها (غيانا)؛ 24-214

مواصلة اتخاذ تدابير مكافحة الإكراه على الدعارة والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي (كوت ديفوار)؛ 24-215

استحداث برامج عامة للتوعية بالاتجار بالأشخاص (ترينيداد وتوباغو)؛ 24-216

اعتماد تشريعات وسياسات شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، تشمل تدابير لحماية الضحايا (هندوراس)؛ 24-217

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛ 24-218

تعزيز التحقيقات فيما يُزعم من حالات الاتجار بالأشخاص، وتعزيز الوسائل والموارد البشرية لمكافحته، وملاحقة الضالعين 24-219 فيه بحزم لتفادي الإفلات من العقاب (الأردن)؛

نشر المعارف والخبرات المكتسبة والاستفادة منها لمواصلة تعزيز إدراك المجتمع لخطر الاتجار بالأشخاص، وبالتالي، تحسين 24-220 آليات الوقاية منه ومكافحته وحماية الضحايا (الكويت)؛

مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2017-2020 الرامية إلى الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته 24-221 وحماية الضحايا (كازاخستان)؛

مواصلة سياسة "عدم التسامح إطلاقاً" مع الاتجار بالأشخاص وتعزيز آليات كشف هذه الجريمة (قيرغيزستان)؛ 24-222

كفالة المعاقبة المناسبة على جريمة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً من خلال تدابير معيارية وقضائية (مدغشقر)؛ 24-223

زيادة مستوى مشاركة منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والأسر في الإجراءات الرامية إلى وقف الاتجار 24-224 بالأشخاص ونشر المعلومات بشأنه وتنبيه مؤسسات الدولة المعنية إليه وإبلاغها عنه، وكذلك في تحديد ضحايا هذه الجريمة أو من يُحتمل أن يكونوا ضحاياها (نيكاراغوا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى منع استهلاك المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع هذه 24-225 الظاهرة (الفلبين)؛

وضع تدابير لإيلاء اهتمام تفضيلي لضحايا الاتجار الأشد ضعفاً (الفلبين)؛ 24-226

مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تعزيز التنسيق المشترك بين المؤسسات ذات الصلة، 24-227 وإيلاء الاهتمام الواجب للضحايا، ولا سيما النساء والأطفال (قطر)؛

تنفيذ سياسة قائمة على عدم التسامح إطلاقاً لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً (السنغال)؛ 24-228

مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام بالاتجار بالأشخاص (تركيا)؛ 24-229

تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو، ومعالجة ما أُبلغ عنه من عناصر قسرية في ممارسات كوبا 24-230 المتعلقة بالعمالة والبعثات الطبية في الخارج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

تعزيز الإجراءات الرامية إلى زيادة إدراك السكان لخطر الاتجار بالأشخاص ومستوى مشاركتهم في تقديم الإنذارات والشكاوى 24-231 بشأنه (فييت نام)؛

النظر في مسألة المساواة في السن الدنيا بين الفتيات والفتيان في الحالات الاستثنائية للزواج دون سن الثامنة عشرة 24-232 (جامايكا)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق تكافؤ فعلي في فرص العمل (كابو فيردي)؛ 24-233

المضي في تعزيز وتحسين الإطار القانوني الوطني المنظم لقانون العمل (المغرب)؛ 24-234

ضمان تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل، بسبل منها اعتماد أحكام بشأن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي 24-235 القيمة (آيسلندا)؛

مواصلة تعزيز عملية وضع تشريعاتٍ لحماية حقوق العمال والحقوق الاجتماعية (إريتريا)؛ 24-236

زيادة معرفة العاملين في مختلف قطاعات الاقتصاد لحقوقهم في مجالي العمل والضمان الاجتماعي وللآليات والوسائل 24-237 والموارد اللازمة لتعزيزها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

إدراج حظر التحرش الجنسي في قانون العمل وتجريم العنف العائلي وقتل النساء (باراغواي)؛ 24-238

الاستمرار في قبول جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق العمال في القطاع غير التابع للدولة في ضوء الإصلاحات الاقتصادية 24-239 الجارية في البلد (الاتحاد الروسي)؛

زيادة مناصب العمل في القطاع غير التابع للدولة، كبديل للتوظيف، مع مراعاة الأشكال التنظيمية والخدمات المنشأة حديثاً 24-240 (دولة فلسطين)؛

مواصلة تعزيز إجراءات تنفيذ جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها كوبا (تايلند)؛ 24-241

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص في مجال العمالة (تونس)؛ 24-242

تحسين سبل حماية الأشخاص ضعاف الحال أو المعرضين لخطر عدم التمتع بالحق في الغذاء (الجزائر)؛ 24-243

مواصلة جهودها وإنجازاتها الرامية إلى توسيع نطاق استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ليشمل الأنشطة في 24-244 مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية (بنن)؛

تكثيف إجراءات وضع المبادرات المرتبطة بصحة كبار السن ورفاههم الاجتماعي (غينيا)؛ 24-245

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لكبار السن (الكونغو)؛ 24-246

مواصلة تحسين المزايا والحماية التي يكفلها نظام الضمان الاجتماعي والاستمرار في تقديم المساعدة إلى كبار السن، بغية 24-247 ضمان نوعية حياة أفضل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

تعزيز البرامج التي يستفيد منها كبار السن (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 24-248

تحسين وتعزيز الشبكة الوطنية للمؤسسات التي توفر الخدمات والحماية لكبار السن (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 24-249

مواصلة تعزيز برامج تسليم الأراضي للشباب على أساس حق الانتفاع في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى التنمية الزراعية، 24-250 والاستمرار على سبيل الأولوية في توفير الرعاية للشباب من سكان المناطق الريفية (نيكاراغوا)؛

مواصلة الجهود في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)؛ 251-24

مواصلة العمل من أجل إعمال الحق في الغذاء بشكل كامل من خلال تنفيذ الخطة الوطنية للوقاية والحد من فقر الدم، ولا 252-24
سيما بين الأطفال (تايلند)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة تيسر تنقل كبار السن (تيمور - ليشتي)؛ 253-24

مضاعفة جهودها من أجل صون وتحسين التقدم المحرز في مجالات الصحة والتعليم ومكافحة التمييز والفوارق الاجتماعية 254-24
(توغو)؛

تعزيز برامج التدريب المتخصص لموظفي قطاعي الصحة والعمل الاجتماعي المسؤولين عن تقديم الخدمات لكبار السن (فييت 255-24
نام)؛

مواصلة تنفيذ برنامج "المعجزة" لعلاج أمراض العيون (السلفادور)؛ 256-24

تعزيز فرص الجميع في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية (ترينيداد وتوباغو)؛ 257-24

مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التثقيف الجنسي والصحة الإنجابية (هندوراس)؛ 258-24

اتخاذ تدابير لضمان استمرار القضاء في كوبا على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والزهري من الأم إلى الطفل 259-24
(جامايكا)؛

تكثيف نهجها للحد من حالات حمل المراهقات من خلال الاستفادة بقدر أكبر من خبراتها الشاملة في مجالي الصحة وتنمية 260-24
الشباب (جامايكا)؛

الاستمرار في تنفيذ السياسات الرامية إلى حصول السكان على الخدمات الطبية الجيدة ومواصلة تطويرها (كازاخستان)؛ 261-24

تحسين القطاع الصحي، ولا سيما من خلال تدريب الموظفين الصحيين وتعزيز التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية 262-24
والإيدز وبحقوق الأشخاص الذين يعانون من هذا المرض (كينيا)؛

مواصلة تعزيز جودة نظام الرعاية الصحية (ليسوتو)؛ 263-24

مواصلة ضمان حصول الجميع بالمجان على خدمات الصحة العامة (ملديف)؛ 264-24

مواصلة دراسة ومعالجة الأثر السلبي لاستهلاك المخدرات غير المشروعة على الصحة ونوعية حياة الشعب (المملكة العربية 265-24
السعودية)؛

بذل جهود لبناء ما يكفي من دور الرعاية ومراكز الرعاية النهارية ومستشفيات طب الشيخوخة في الوقت المناسب لتلبية 266-24
احتياجات سكان كوبا الشائخين في المستقبل (سنغافورة)؛

تعزيز الخدمات الطبية والاجتماعية على صعيد المجتمعات المحلية، بما في ذلك التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية داخلها، 267-24
لتمكين كبار السن من عيش مرحلة الشيخوخة في بيوتهم (سنغافورة)؛

زيادة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الفعالة والعالية الجودة واستخدامها لتحسين نوعية خدمات الصحة الجنسية 268-24
والإنجابية (غينيا الاستوائية)؛

تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، ولا سيما في إطار إنفاذ القوانين (النمسا)؛ 269-24

زيادة المحتوى المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في دراسات الماجستير والدورات التدريبية للموظفين 270-24
العموميين وسلطات إنفاذ القوانين (غينيا)؛

مواصلة ضمان حصول الجميع بالمجان على التعليم الجيد النوعية في مختلف مراحل التعليم (بروني دار السلام)؛ 271-24

مواصلة تحسين النظام الوطني للتعليم الفني في جميع المستويات (بروني دار السلام)؛ 272-24

المضي في إحراز التقدم في زيادة جودة عملية التدريس والتعلم وصرامتها (بوروندي)؛ 273-24

الاستمرار في إعطاء الأولوية لتعزيز حق الجميع في التعليم وحمايته وإعماله (الصين)؛ 274-24

مواصلة تعزيز تدريب موظفي قطاع التدريس وتأهيلهم (الكونغو)؛ 275-24

مواصلة إحراز التقدم في زيادة جودة عملية التدريس والتعلم وصرامتها (جيبوتي)؛ 276-24

مواصلة تعزيز برنامجي "نعم، أنا أستطيع" و"نعم، أستطيع المواصلة" لمحو الأمية باعتبارهما مساهمة في الجهود 277-24
الرامية إلى مكافحة الأمية (السلفادور)؛

مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى إشاعة مستوى أكبر من ثقافة الاحترام والتسامح وعدم العنف وعدم التمييز في قطاع 278-24
التعليم (إندونيسيا)؛

تعزيز نظام التعليم المهني والتقني باعتباره بديلاً تعليمياً جيداً لتنمية البلد (إريتريا)؛ 24-279

مواصلة بذل الجهود لضمان تكافؤ فرص التعليم للنساء والفتيات (العراق)؛ 24-280

تعزيز الروابط بين الجامعات ومؤسسات البحوث والمراكز الإنتاجية، باعتبار ذلك مساهمة لقطاعي التعليم والعلوم في تنمية البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 24-281

مواصلة تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مستويات التعليم وتنمية المهارات منذ سن مبكرة (ميانمار)؛ 24-282

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الإطار الهيكلي للمؤسسات الثقافية وجودة خدماتها (عمان)؛ 24-283

مواصلة تعزيز نظام التعليم الخاص ومؤسساته في جميع أنحاء البلد لضمان التعليم الجيد للأطفال والمراهقين والشباب ذوي الإعاقة (باكستان)؛ 24-284

مواصلة تقييم واعتماد تدابير لزيادة عدد الأطفال والمراهقين والشباب ذوي الإعاقة في مختلف مستويات التعليم في نظام التعليم الوطني (تيمور - ليشتي)؛ 24-285

مواصلة تعزيز المدارس والبرامج التعليمية في المناطق النائية والمناطق الوعرة المسالك (الإمارات العربية المتحدة)؛ 24-286

مواصلة تعزيز تدريب الموظفين العموميين والسكان في مجال حقوق الإنسان وتوسيع نطاقه وتحديثه (زامبيا)؛ 24-287

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (غانا)؛ 24-288

مواصلة إحراز التقدم في مجال تمكين المرأة في جميع القطاعات (غانا)؛ 24-289

الاستمرار في إعمال منظور جنساني في سياساتها الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل (زمبابوي)؛ 24-290

تعزيز التدابير المتخذة للحد من القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع (أفغانستان)؛ 24-291

النظر في مسألة إدراج قانون بشأن العنف ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية يجرمه بجميع أشكاله (الأرجنتين)؛ 24-292

تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً (البحرين)؛ 24-293

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وضع المرأة والمساواة بين الجنسين (بنن)؛ 24-294

السعي إلى تشجيع الوئام بين الأعراق من خلال تعزيز المساواة بين النساء المنحدرات من أصل أفريقي وغيرهن (بوتسوانا)؛ 24-295

اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين مستوى حصول النساء كبيرات السن والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية ومشاركتهن في الحياة العامة (بلغاريا)؛ 24-296

مواصلة وزيادة الجهود الحالية وإجراءات التوعية المتخذة لمكافحة المواقف التقليدية والثقافية بغية التصدي لأي تمييز محسوس ضد المرأة (غيانا)؛ 24-297

اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز ضد المرأة (قبرص)؛ 24-298

اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتسريع عملية إرساء المساواة الحقيقية للمرأة، ولا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي وكبيرات السن والنساء ذوات الإعاقة والنساء الريفيات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ 24-299

مواصلة حملات التوعية لمكافحة القوالب النمطية الأبوية والقائمة على أساس نوع الجنس (الجمهورية الدومينيكية)؛ 24-300

اعتماد استراتيجية شاملة لتغيير المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة أو القضاء عليها (هندوراس)؛ 24-301

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي (ليبيا)؛ 24-302

مراجعة الإطار القانوني الوطني بغرض تجريم العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، ووضع خطة عمل لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وتوفير المساعدة والحماية للضحايا وتوعية السكان والموظفين العموميين (المكسيك)؛ 24-303

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف العائلي (نيبال)؛ 24-304

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بما في ذلك من خلال تعزيز التشريعات القائمة لكفالة تحسين سبل الانتصاف المتاحة للضحايا (رواندا)؛ 24-305

إنشاء آلية وطنية للرصد المنتظم لأثر السياسات الاجتماعية والاقتصادية على فئات النساء المحرومات، مثل النساء المنحدرات من أصل أفريقي وكبيرات السن والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة (صربيا)؛ 24-306

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (جورجيا)؛ 24-307

24-308 مواصلة تحسين الآليات القانونية والحكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في جميع مجالات التنمية (الجمهورية العربية السورية)؛

24-309 زيادة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز آليات الوقاية والحماية والإنذار المتعلقة بهذه الظاهرة (تيمور - ليشتي)؛

24-310 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية على الصعيد الوطني (تركيا)؛

24-311 مواصلة تشجيع وتعزيز وصول المرأة إلى مناصب قيادية في جميع قطاعات المجتمع (فييت نام)؛

24-312 اتخاذ الخطوات اللازمة لتسليط الضوء على أنشطة الشباب في مختلف قطاعات المجتمع وعلى مساهمتهم في جهود تنمية البلد (الجزائر)؛

24-313 مواصلة اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (الجمهورية الدومينيكية)؛

24-314 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال وكبار السن (المغرب)؛

24-315 كفالة توافق التشريعات الوطنية مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (مدغشقر)؛

24-316 مواصلة الجهود الجارية لزيادة الوعي بأحكام اتفاقية حقوق الطفل (موريتانيا)؛

24-317 تنقيح التشريعات الحالية لحظر العقاب البدني للأطفال بشكل صريح في جميع السياقات، بما فيها البيت (الجبل الأسود)؛

24-318 مواصلة تنفيذ وتحسين مشروع التعاون المتعلق بإشاعة حقوق الأطفال والمراهقين، ولا سيما على الصعيد المحلي (نيكاراغوا)؛

24-319 وضع اللمسات الأخيرة على عملية إعداد واعتماد خطة وطنية لشؤون الطفل للفترة 2015-2030 (غابون)؛

24-320 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة مع رصدها بانتظام (سري لانكا)؛

24-321 الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الطفل (تركيا)؛

24-322 ضمان حماية الفتيات والفتيان والمراهقين من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي (تركمانستان)؛

24-323 مواصلة توفير مساعدة الوقاية من استهلاك المخدرات للأطفال والشباب في ميدان التعليم (تركمانستان)؛

24-324 مواصلة مواءمة القوانين الوطنية، بما في ذلك العدالة الجنائية، مع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين (أوروغواي)؛

24-325 مواصلة دعم مشاركة الرياضيين الكوبيين ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية الوطنية والإقليمية والعالمية (الجزائر)؛

24-326 اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (البحرين)؛

24-327 تقييم الإطار القانوني المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسينه، عند الاقتضاء، وتعزيز مشاركتهم في التنمية الوطنية (بيلاروس)؛

24-328 مواصلة دعم عمل المنظمات الكوبية للأشخاص ذوي الإعاقة وأنشطتها وبرامجها (غينيا)؛

24-329 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني والأماكن العامة الأخرى (بوركينا فاسو)؛

24-330 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المؤلفات في أشكال يسهل الاطلاع عليها، وفقاً لمختلف أنواع الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

24-331 مواصلة تحسين برامج الحماية الشاملة والرعاية الاجتماعية التي يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم، بما في ذلك في مجال التعليم (إكوادور)؛

24-332 مواصلة توفير الحماية والرعاية الاجتماعية لأمهات الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة، لتمكينهن من تكريس وقتهن للعناية بهم ورعايتهم، مع اعتبار ذلك نشاطاً مدفوع الأجر، يُحتسب الوقت المنفق فيه في سجلهن في الضمان الاجتماعي (إكوادور)؛

24-333 إعطاء الأولوية للسياسات العامة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

24-334 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ إجراءات تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تونس)؛

24-335 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في العمل على قدم المساواة مع غيرهم (اليمن)؛

24-336 مواصلة تنفيذ إصلاحات سياسة الهجرة المفيدة للمهاجرين الكوبيين والمسافرين الكوبيين إلى الخارج على حد سواء

(ناميبيا)؛

24-337 مواصلة معاملتها الحالية المنصفة والكريمة للاجئين وملتمسي اللجوء في البلد (ناميبيا)؛

24-338 مواصلة العمل مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف من أجل تحسين حماية حقوق المهاجرين (الفلبين)؛

24-339 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى خفض حالات انعدام الجنسية (ناميبيا).

25- وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

[English Only]

Composition of the delegation

The delegation of Cuba was headed by H.E. Mr. Bruno Eduardo Rodriguez Parrilla, Minister of Foreign Affairs of the Republic of Cuba, and composed of the following members:

•H.E. Mr. Oscar Manuel Silvera Martinez, Vice-President of the Popular Supreme Court;

•H.E. Mr. Eldys Baratute Benavides, Member of the Cuban Parliament, President in Guantanamo of the "Asociacion Hermanos Saiz", Ministry of Culture;

•H.E. Mr. Pedro Luis Pedroso Cuesta, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland;

•H.E. Mr. Rodolfo Reyes Rodriguez, Director General of the Multilateral Affairs and International Law Division, Ministry of Foreign Affairs;

•H.E. Mrs. Alba Soto Pimentel, Director, Europe and Canada Division, Ministry of Foreign Affairs;

•H.E. Mrs. Barbara Elena Montalvo Alvarez, Chief of Cabinet, Office of the Minister of Foreign Affairs;

•Mr. Rafael Angel Soler Lopez, Chief of the Citizen Services Division, Attorney General's Office;

•Mr. Luis Emilio Cadaval San Martin, Official, Ministry of the Interior;

•Mrs. Olga Lidia Perez Diaz, Director of Notary's offices, Ministry of Justice;

•Mrs. Miriam Lau Valdes, Director for International Relations and Communication, Ministry of Labour and Social Security;

•Mr. Jorge Juan Delgado Bustillo, First Deputy Director, Central Medical Cooperation Unit, Ministry of Public Health;

•Mr. Juan Antonio Quintanilla Roman, Chief of the Social and Humanitarian Affairs Department, Multilateral Affairs and International Law Division, Ministry of Foreign Affairs;

•Mrs. Claudia Perez Alvarez, Counsellor, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland;

•Mr. Pablo Berti Oliva, First Secretary, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland;

•Mrs. Ena Domech More, First Secretary, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland;

•Mr. Alejandro Gonzalez Behmaras, Adviser, Multilateral Affairs and International Law Division, Ministry of Foreign Affairs;

•Mrs. Heidy Laura Villuendas Ortega, Adviser, Press, Communication and Information Division, Ministry of Foreign Affairs;

•Mrs. Belkis Romeu Alvarez, Third Secretary, Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland.